

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك أبوظبي التجاري  
والمزمع عرضها على الجمعية العمومية للبنك في اجتماعها المقرر عقده  
في ٢٩ أغسطس ٢٠٢٢

التغييرات المقترحة		
المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ١ )	المجموعة: البنك والشركات التابعة التي يسيطر عليها البنك من وقت لآخر.	المجموعة: مجموعة الشركات التي تشمل البنك و(أ) أي شركة فرعية للبنك و(ب) أي شركة تابعة ائتلاف للبنك.
المادة ( ١ )	قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.	قانون الشركات: المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.
المادة ( ١ )	أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: أي عضو مجلس إدارة يرى فيه المجلس أن شخصيته وأرائه مستقلة وغير خاضعة لأي عوامل تؤثر أو قد تؤثر على حكمه وهو عضو مجلس الإدارة الذي يفي بأي معايير أخرى للاستقلالية حسبما تكون مقرر من وقت إلى آخر من قبل الهيئة و/أو المصرف المركزي أو المجلس.	أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: أي عضو مجلس إدارة يقيم على أنه مستقل وفقاً لأنظمة حوكمة الشركات.
المادة ( ١ )	N/A	المساهم المسيطر: مساهم لديه القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للبنك، وذلك من خلال ملكية نسبة محددة من الأسهم أو الحصص أو بموجب اتفاقية أو عقد آخر ينص على هذا الحق.
المادة ( ١ )	N/A	أنظمة حوكمة الشركات: جميع الأنظمة والمعايير المعمول بها بشأن حوكمة الشركات، بما فيها على سبيل المثال ودون حصر نظام الحوكمة المؤسسية والمعايير المصاحبة له الصادر عن المصرف المركزي (التعميم رقم ٢٠١٩/٨٩ بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٩) وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٠٣/ر.م.) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته.
المادة ( ١ )	N/A	الأقارب من الدرجة الأولى: الأم، الأب، الزوج/ الزوجة، الإخوة، الأخوات و الأبناء.
المادة ( ١ )	لجنة التدقيق والامتثال: اللجنة التي يشكلها المجلس بهذا المسمى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا النظام الأساسي.	لجنة التدقيق: اللجنة التي يشكلها المجلس بهذا المسمى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا النظام الأساسي.
المادة ( ١ )	لجنة الترشيح والتعويض والموارد البشرية: اللجنة التي يشكلها المجلس بهذا المسمى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا النظام الأساسي.	لجنة الترشيح والمكافآت والموارد البشرية والحوكمة: اللجنة التي يشكلها المجلس بهذا المسمى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا النظام الأساسي.



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ١ )	لأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للبنك والعاملين به، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	الطرف/الأطراف ذات العلاقة: المجموعة وأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين المسيطرين، وموظفي الإدارة العليا (وأقاربهم من الدرجة الأولى)، والموظفين والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، والأشخاص الذين يملكون حصة مسيطرة أو حصة مسيطرة مشتركة أو تأثير كبير على البنك (وأقاربهم من الدرجة الأولى) وأي شخص/كيان آخر يعتبر طرفاً ذا علاقة بموجب المادة (١) من قانون الشركات أو وفقاً لأنظمة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة أو المصرف المركزي.
المادة ( ١ )	N/A	الإدارة العليا: الإدارة التنفيذية للبنك والتي تعتبر مسؤولة وخاضعة للمساءلة أمام مجلس الإدارة عن الإدارة اليومية السليمة والرشيدة للبنك.
المادة ( ١ )	N/A	الموظفون: جميع الأشخاص العاملين في البنك بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا باستثناء مجلس الإدارة.
المادة ( ٣ )	مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيلية أو وكالات في الدولة أو في خارجها .	مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيلية أو وكالات في الدولة أو في خارجها .  يحتفظ البنك بجميع المحاضر والوثائق والتقارير والمستندات اللازمة الأخرى الخاصة بمجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للبنك، وذلك لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، بما في ذلك محاضر الجمعية العمومية والمستندات لأي مدة حال كونها متعلقة بدعوي قضائية أو مطالبة مستمرة.
المادة ( ٥ )	تكون الأغراض التي من أجلها تأسس البنك هي عموماً مزاوله الأعمال المصرفية التجارية من كافة جوانبها في الدولة وفي سائر أنحاء العالم، وتنفيذ جميع المسائل والأشياء التابعة لها أو التي تفضي إلى تحقيقها أو التي تتم مزاولتها في العادة فيما يتعلق بالأعمال المصرفية التجارية، وبصفة خاصة (لكن من غير الإخلال بعمومية ما سلف ذكره) ما يلي:	تكون الأغراض التي من أجلها تأسس البنك من أجلها هي عموماً مزاوله الأعمال المصرفية التجارية من كافة جوانبها في الدولة وفي سائر أنحاء العالم، وتنفيذ جميع المعاملات والمسائل والأمور المرتبطة بها أو التي تفضي إلى تحقيقها أو التي تتم مزاولتها في العادة فيما يتعلق بالأعمال المصرفية التجارية، وبصفة خاصة (لكن من غير الإخلال بعمومية ما سلف ذكره) ما يلي:



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ١٥-١ )	تكون زيادة رأس مال البنك المصرح به بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية.	تكون زيادة رأس مال البنك المصرح به بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ هذا القرار خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ إصداره ، وإلا اعتُبر باطلاً من حيث المبدأ فيما يتعلق بزيادة رأس المال التي لم يتم تنفيذها خلال الفترة المذكورة.
المادة ( ٤-١٥ )	تصدر أسهم زيادة رأس مال البنك، في حال زيادة رأس المال المصدر من خلال اصدار اسهم جديدة، بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للبنك بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن يقرر إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للأسهم وان يحدد مقدارها، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال البنك.	تصدر أسهم زيادة رأس مال البنك، في حال زيادة رأس المال المصدر من خلال اصدار اسهم جديدة، بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للبنك بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن يقرر إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للأسهم وان يحدد مقدارها، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال البنك. وفي حالة منح خصم، مقابل خصم الإصدار، سينشأ احتياطي سلبى لحقوق المساهمين في الميزانية العمومية، ويتم دفعه من خلال الخصم من الأرباح المستقبلية للبنك قبل الموافقة على توزيع أي أرباح.
المادة ( ٧-١٥ )	يجوز، بناء على توصية المجلس وبعد النظر في تقرير مدقق الحسابات وبشرط موافقة الهيئة والمصرف المركزي، تخفيض رأس مال البنك المصدر بقرار خاص.	يجوز، بناء على توصية المجلس وبعد النظر في تقرير مدقق الحسابات الخارجي وبشرط موافقة الهيئة والمصرف المركزي، تخفيض رأس مال البنك المصدر بقرار خاص.
المادة ( ١٧-١ )	يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من ١١ (احد عشر) عضواً.	يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون مما لا يقل عن ٧ (سبعة) أعضاء ولا يزيد عن ١١ (إحدى عشر) عضواً، مع مراعاة نسبة تمثيل الإناث في مجلس الإدارة بما ينسجم مع القوانين والأنظمة المطبقة.



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ١٧-٢ )	يحق لشركة المائة وأربعة عشر للإستثمار - شركة الشخص الواحد («شركة المائة وأربعة عشر للإستثمار») تعيين عدد من المديرين يتناسب مع نسبة الأسهم التي تملكها في رأس مال البنك المصدر. في حال استعملت المائة وأربعة عشر للإستثمار كافة أصواتها في تعيين مرشحيها في مجلس الإدارة، فإنه لا يحق لها أن تصوت على تعيين مرشحين آخرين في المجلس. أما في حالة عدم قيام المائة وأربعة عشر للإستثمار باستخدام كافة أصواتها لتعيين مرشحيها، فيجب أن يتم تطبيق مبدأ التصويت التراكمي، ويجوز لها استخدام باقي أصواتها بالطريقة التي تراها مناسبة، في التصويت على انتخاب مرشحين آخرين.	يحق لشركة المائة وأربعة عشر للإستثمار - شركة الشخص الواحد («شركة المائة وأربعة عشر للإستثمار») تعيين عدد من المديرين يتناسب مع نسبة الأسهم التي تملكها في رأس مال البنك المصدر. في حال استعملت المائة وأربعة عشر للإستثمار كافة أصواتها في تعيين مرشحيها في مجلس الإدارة، فإنه لا يحق لها أن تصوت على تعيين مرشحين آخرين في المجلس. أما في حالة عدم قيام المائة وأربعة عشر للإستثمار باستخدام كافة أصواتها لتعيين مرشحيها، فيجب أن يتم تطبيق مبدأ التصويت التراكمي، ويجوز لها استخدام باقي أصواتها بالطريقة التي تراها مناسبة، في التصويت على انتخاب مرشحين آخرين.
المادة ( ١٧-٣ )	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يتم تعيينهم من قبل شركة المائة وأربعة عشر للإستثمار - شركة الشخص الواحد بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية السنوية من بين أولئك الأشخاص الذين توافق على انتخابهم لجنة الترشيح والتعويض والموارد البشرية.	ومع مراعاة ما تقدم ومتطلبات قانون المصرف المركزي، يكون لشركة المائة وأربعة عشر للإستثمار مطلق التقدير في ما يتعلق بتحديد هوية أي فرد ترشحه لعضوية المجلس. وتقوم شركة المائة وأربعة عشر للإستثمار بالتسيق مع لجنة الترشيح والتعويض والموارد البشرية والحكومة والحصول (مع المرشحين الآخرين) على موافقة المصرف المركزي على المرشحين قبل أن يتم تعيينهم في المجلس.
المادة ( ١٧-٤ )	وتقوم اللجنة بصفة خاصة بالاطلاع على السيرة الذاتية والخبرة الخاصة بالمرشح والمتطلبات المحددة للمجلس في ذلك الوقت.	ومع مراعاة ما تقدم ومتطلبات قانون المصرف المركزي، يكون لشركة المائة وأربعة عشر للإستثمار مطلق التقدير في ما يتعلق بتحديد هوية أي فرد ترشحه لعضوية المجلس. وتقوم شركة المائة وأربعة عشر للإستثمار بالتسيق مع لجنة الترشيح والتعويض والموارد البشرية والحكومة والحصول (مع المرشحين الآخرين) على موافقة المصرف المركزي على المرشحين قبل أن يتم تعيينهم في المجلس.
المادة ( ١٧-٩ )	يتألف مجلس الإدارة من أعضاء غير تنفيذيين فقط وفقاً لأنظمة المصرف المركزي السارية	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يتم تعيينهم من قبل شركة المائة وأربعة عشر للإستثمار - شركة الشخص الواحد بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية السنوية من بين أولئك الأشخاص الذين توافق على انتخابهم لجنة الترشيح والتعويض والموارد البشرية.
المادة ( ١٧-١١ )	تقوم لجنة الترشيح والتعويض والموارد البشرية في الجمعية العمومية التي يقترح خلالها إنتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بتقديم نظرة عامة عن خبرات ومؤهلات الأعضاء الجدد المقترحين إلى المساهمين وذلك قبل إجراء التصويت على إنتخابهم.	وتقوم لجنة الترشيح والتعويض والموارد البشرية والحكومة بصفة خاصة بالاطلاع على السيرة الذاتية والخبرة الخاصة بالمرشح والمتطلبات المحددة للمجلس في ذلك الوقت.



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ١٨ )	يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ٣ (ثلاث) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم.  لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ٣ (ثلاث) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم.  لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة وخلال مدة أقصاها ٣٠ (ثلاثون) يوماً على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا لم يتمكن مجلس الإدارة من ملء المركز الشاغر خلال تلك المدة، وجب على المجلس تمديد مدة الترشيح لانتخاب من يشغل ذلك المركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
المادة ( ١٩ )	شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكون الرئيس من مواطني الدولة وألا يكون هو الرئيس التنفيذي للمجموعة وألا يشغل أي منصب تنفيذي آخر في البنك، ويمثل رئيس المجلس البنك أمام القضاء والجهات الأخرى، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.	شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكون الرئيس من مواطني الدولة وألا يكون هو الرئيس التنفيذي للمجموعة وألا يشغل أي منصب تنفيذي آخر في البنك، ويمثل رئيس المجلس البنك أمام القضاء والجهات الأخرى، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
المادة ( ٢٠-١ )	شريطة موافقة المصرف المركزي المسبقة، يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للمجموعة من بين المرشحين الذي توصي بتعيينهم لجنة الترشيح والمكافآت والموارد البشرية والحوكمة. يحدد المجلس صلاحيات الرئيس التنفيذي للمجموعة ويقرر (بناء على توصيات لجنة الترشيح والمكافآت والموارد البشرية والحوكمة) بشأن أتعابه. وعلى الرئيس التنفيذي للمجموعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والتقيد بتوصياته وإدارة أنشطة البنك اليومية. يجوز للرئيس التنفيذي للمجموعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى مسؤولي أو موظفي البنك.	شريطة موافقة المصرف المركزي المسبقة، يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للمجموعة من بين المرشحين الذي توصي بتعيينهم لجنة الترشيح والمكافآت والموارد البشرية والحوكمة. يحدد المجلس صلاحيات الرئيس التنفيذي للمجموعة ويقرر (بناء على توصيات لجنة الترشيح والمكافآت والموارد البشرية والحوكمة) بشأن أتعابه. وعلى الرئيس التنفيذي للمجموعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والتقيد بتوصياته وإدارة أنشطة البنك اليومية. يجوز للرئيس التنفيذي للمجموعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى مسؤولي أو موظفي البنك.



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ٢٠-٢ )	يكون للمجلس أن يشكل من بين أعضائه و/او الغير لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. على تلك اللجان التقيد بأي تعليمات يقررها المجلس من حين لآخر في ممارسة الصلاحيات والسلطات والتقدير والتدابير والمهام الموكلة إليها على الوجه المذكور. وبصفة خاصة يقوم المجلس بتأسيس لجان تتولى مسؤوليات التدقيق والامتثال وإدارة المخاطر والترشيح والمكافآت والحوكمة، ويجوز لمجلس الإدارة تأسيس لجان متخصصة أخرى حسبما يراه مناسباً.	يكون للمجلس أن يشكل من بين أعضائه و/او الغير لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. على تلك اللجان التقيد بأي تعليمات يقررها المجلس من حين لآخر في ممارسة الصلاحيات والسلطات والتقدير والتدابير والمهام الموكلة إليها على الوجه المذكور. وبصفة خاصة يقوم المجلس بتأسيس لجان تتولى مسؤوليات التدقيق والامتثال وإدارة المخاطر والترشيح والمكافآت والحوكمة، ويجوز لمجلس الإدارة تأسيس لجان متخصصة أخرى حسبما يراه مناسباً.
المادة ( ٤-٢٠ )	يعين المجلس من غير أعضائه امين سر او مقرر لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه. ويحدد المجلس مرتب امين سر المجلس والمزايا الأخرى.	يعين المجلس من غير أعضائه امين سر او مقرر لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه. ويحدد المجلس مرتب امين سر المجلس والمزايا الأخرى.
المادة ( ١-٢١ )	لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة البنك والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن البنك حسبما هو مصرح للبنك القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضه وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في إداء مهامه، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات التجارية أو في لوائح هيئة الأوراق المالية والسلع أو اللوائح الأخرى ذات الصلة أو في النظام الأساسي هذا.	لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة البنك والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن البنك حسبما هو مصرح للبنك القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضه وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في إداء مهامه، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات التجارية أو في لوائح هيئة الأوراق المالية والسلع أو اللوائح الأخرى ذات الصلة أو في النظام الأساسي هذا.
المادة ( ٢-٤-٢١ )	تعيين رئيساً تنفيذياً للمجموعة ورؤساء الأقسام وكبار الموظفين والموافقة على أتعابهم وتحديد مهام كل منهم.	تعيين رئيساً تنفيذياً للمجموعة وكبار الموظفين والموافقة على أتعابهم وتحديد مهام كل منهم.
المادة ( ١٩-٤-٢١ )	وتعيين من غير أعضائه امين سر لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه. ويحدد المجلس مرتب امين سر المجلس والمزايا الأخرى (يشار اليه في هذا النظام الاساسي بعبارة أمين سر المجلس).	وتعيين من غير أعضائه امين سر لتنفيذ أعمال أمانة سر في المجلس إلى جانب أي مهام أخرى تُسند إليه. ويحدد المجلس مرتب امين سر المجلس والمزايا الأخرى (يشار اليه في هذا النظام الاساسي بعبارة أمين سر المجلس).



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ٦-٢١ )	N/A	لا يجوز لمجلس الإدارة تفويض كافة صلاحيات المجلس لرئيس المجلس بشكل مطلق.
المادة ( ١-٢٣ )	دون الإخلال بما تقرره الهيئة من ضوابط في شأن اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة الى إنعقاده بدعوة من رئيسه أو بدعوة من نائبه أو أمين سر المجلس أو بدعوة من أمين سر المجلس بالنيابة عنهما أو من أمين سر المجلس بناء على طلب من عضوين من أعضاء المجلس أو من عضوين من أعضاء المجلس أو من يطلب من الرئيس التنفيذي للمجموعة بموجب إشعار خطي للاجتماع في المكان آخر في العالم. يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفقاً للقواعد والانظمة الصادرة عن الهيئة.	دون الإخلال بما تقرره الهيئة من ضوابط في شأن اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة الى إنعقاده بدعوة من رئيسه أو بدعوة من نائبه أو أمين سر المجلس أو بدعوة من أمين سر المجلس بالنيابة عنهما أو من أمين سر المجلس بناء على طلب من عضوين من أعضاء المجلس أو من يطلب من الرئيس التنفيذي للمجموعة بموجب إشعار خطي للاجتماع في المكان آخر في العالم. يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفقاً للقواعد والانظمة الصادرة عن الهيئة.
المادة ( ٢-٢٣ )	يقوم رئيس مجلس الادارة، بمساعدة امين سر المجلس، بإعداد الموافقة على جداول اعمال اجتماعات المجلس ويكون مسؤولاً عن قيادة المجلس وقيامه بمهامه بفاعليه وكفاءة وتشجيع اعضاء المجلس على المشاركة في الاجتماعات واتخاذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من وجود تعاون بين المساهمين والمجلس وتأسيس وادامة علاقات جيدة بين أعضاء مجلس الإدارة والعليا .	يقوم رئيس مجلس الادارة، بمساعدة امين سر المجلس، بإعداد الموافقة على جداول اعمال اجتماعات المجلس ويكون مسؤولاً عن قيادة المجلس وقيامه بمهامه بفاعليه وكفاءة وتشجيع اعضاء المجلس على المشاركة في الاجتماعات واتخاذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من وجود تعاون بين المساهمين والمجلس وتأسيس وادامة علاقات جيدة بين أعضاء مجلس الإدارة والعليا .
المادة ( ٣-٢٣ )	في حال كان ذلك ممكنا، يتم تقديم الإشعار الخاص باجتماع المجلس مصحوباً بجدول الأعمال ومعلومات كافية مدعمة لتمكين المجلس من التوصل إلى قرار قائم على أساس معلومات ودراسات كافية إلى أعضاء المجلس قبل التاريخ المقرر لعقد الاجتماع بأسبوع واحد (١) على الأقل. ويجوز موافاة أعضاء المجلس بالمواد الخاصة بالاجتماع من خلال بوابة الكترونية آمنة خاصة بالمجلس. يحق لكل عضو من أعضاء المجلس إضافة أي مسألة يراها مناسبة إلى بنود جدول الأعمال، بعد التشاور مع رئيس المجلس. عند انعقاد اجتماع مجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية، يجب أن ينعقد اجتماع المجلس قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية.	يتم تقديم الإشعار الخاص باجتماع المجلس مصحوباً بجدول الأعمال ومعلومات كافية مدعمة لتمكين المجلس من التوصل إلى قرار قائم على أساس معلومات ودراسات كافية إلى أعضاء المجلس قبل التاريخ المقرر لعقد الاجتماع بأسبوع واحد (١) على الأقل. ويجوز موافاة أعضاء المجلس بالمواد الخاصة بالاجتماع من خلال بوابة الكترونية آمنة خاصة بالمجلس. يحق لكل عضو من أعضاء المجلس إضافة أي مسألة يراها مناسبة إلى بنود جدول الأعمال، بعد التشاور مع رئيس المجلس.



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ٢٤-١ )	لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي وفقاً للقواعد والانظمة الصادرة عن الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور والتصويت على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.	لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي وفقاً للقواعد والانظمة الصادرة عن المصرف المركزي و/أو الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور والتصويت على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
المادة ( ٤-٢٤ )	دون الاخلال بالزامية ان يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل، يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل اغلبية أعضاء المجلس ممن يحق لهم تلقي الدعوة لاجتماعات المجلس والتصويت على مثل تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي:	دون الاخلال بالزامية ان يجتمع مجلس الإدارة (٦) ست مرات في السنة على الأقل، يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل اغلبية أعضاء المجلس ممن يحق لهم تلقي الدعوة لاجتماعات المجلس والتصويت على مثل تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي:
المادة ( ٩-٢٥ )	كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية.	كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية، أو أي قانون أو لائحة أخرى.
المادة ( ١-٢٨ )	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز ١٠٪ من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطي القانوني. كما يجوز ان تدفع البنك مصاريفاً أو تعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة البنك فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة البنك.	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز ١٠٪ من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطي القانوني. كما يجوز ان تدفع البنك مصاريفاً أو تعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة البنك فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة البنك.
المادة ( ٣-٢٨ )	N/A	قد يؤدي الأداء المالي السلبي أو صافي الخسائر التي يبلغ عنها البنك في سنة مالية معينة إلى تقليص إجمالي مكافآت مجلس الإدارة، حيثما كان الأداء المالي السلبي ناتجاً عن عدم الامتثال للوائح المعمول بها أو الإغفال أو الخطأ من قبل مجلس الإدارة.





التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ٢٠ )	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . ولكل مساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية . ويشترط لصحة النيابة أن تكون بمقتضى خاص ثابت بالكتابة ولا يجوز للوكيل، بصفته كوكيل عن مساهمين في البنك، أن يمثل أكثر من (٥٪) من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً .	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، حضورياً أو عبر تقنية الفيديو، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . ولكل مساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية . ويشترط لصحة النيابة أن تكون بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ولا يجوز للوكيل، بصفته كوكيل عن مساهمين في البنك، أن يمثل أكثر من (٥٪) من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً .
المادة ( ٢١ )	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات العربية المتحدة إحداهما باللغة العربية، وبكتب مسجلة أو برسائل نصية بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو وفقاً لأي طريقة اخطار أخرى تحدده الانظمة الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال تلك الجمعية العمومية. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.	لشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو موظفيه بموجب قرار مجلس إدارته أو من يقوم مقامه في حضور أية جمعية عمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
المادة ( ٢٢ )	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات العربية المتحدة إحداهما باللغة العربية، وبكتب مسجلة أو برسائل نصية بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو وفقاً لأي طريقة اخطار أخرى تحدده الانظمة الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال تلك الجمعية العمومية. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.	للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو موظفيه بموجب قرار مجلس إدارته أو من يقوم مقامه في حضور أية جمعية عمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
المادة ( ٢١ )	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات العربية المتحدة إحداهما باللغة العربية، وبكتب مسجلة أو برسائل نصية بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو وفقاً لأي طريقة اخطار أخرى تحدده الانظمة الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال تلك الجمعية العمومية. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات العربية المتحدة إحداهما باللغة العربية، وبكتب مسجلة أو برسائل نصية بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو وفقاً لأي طريقة اخطار أخرى تحدده الانظمة الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال تلك الجمعية العمومية. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.
المادة ( ٢٢ )	يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد إجتماع الجمعية.	يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد إجتماع الجمعية.



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ٣٣ )	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسمائهم في السجل خاص يعد لذلك في مركز البنك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل أسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة أو كتاب التفويض.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية يسجل المساهمون أسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن. ويعطى المساهم أو النائب المفوض بطاقة لحضور الجمعية العمومية يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة و/أو وكالة.
المادة ( ٣٤-٣ )	N/A	إذا انسحب أحد المساهمين أو من ينوب عنه من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال النصاب القانوني ، وبغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها، فإن هذا الانسحاب لن يؤثر على قانونية انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن تصدر القرارات بأغلبية لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مال البنك.



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
<p>المادة ( ٢٥ )</p> <p>يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة او من يعينه مجلس الادارة لذلك، وفي حال غيابهم يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. ويقترح رئيس الاجتماع تعيين مقررًا للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم. وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار تلك الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويحق للجمعية العمومية عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو في مجلس الإدارة أو جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة تفوض الجمعية العمومية من تراه مناسباً لشغل منصب رئيس اجتماع الجمعية العمومية، واتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد للمجلس بدلاً من المعزولين، ولا يجوز إعادة ترشيح الأعضاء المعزولين لعضوية مجلس الإدارة قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (١٤٢) و(١٤٤) من قانون الشركات ويجب إخطار هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بذلك.</p> <p>وتدون البنك محاضر إجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني والجمعية وجامعو الأصوات ومدقق الحسابات الخارجي. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p> <p>لكل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة وامين سر المجلس ومساعد أمين سر المجلس والمستشار العام للمجموعة والمسؤولين المفوضين من قبل أمانة سر المجلس، مخولون بالانفراد من قبل البنك بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للجمعية العمومية وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع البنك التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي.</p>	<p>يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة او من يعينه مجلس الادارة لذلك، وفي حال غيابهم يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. ويقترح رئيس الاجتماع تعيين مقررًا للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم. وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار تلك الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p> <p>وتدون البنك محاضر إجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p> <p>لكل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة وامين سر المجلس ومساعد أمين سر المجلس والمستشار العام للمجموعة والمسؤولين المفوضين من قبل أمانة سر المجلس، مخولون بالانفراد من قبل البنك بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للجمعية العمومية وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع البنك التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي.</p>	<p>المادة ( ٢٥ )</p>



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ٢٦ )	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين البنك ويجوز ان يكون التصويت في الجمعيات العمومية إلكترونياً وفقاً للأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٨٠) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين البنك ويجوز ان يكون التصويت في الجمعيات العمومية إلكترونياً وفقاً للأنظمة والقرارات التي تصدرها المصرف المركزي و/أو الهيئة.
المادة ( ٢٧-٢ )	سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية السابقة والموافقة عليه.	سماع تقرير مدققي الحسابات الخارجيين عن السنة المالية السابقة والموافقة عليه.
المادة ( ٢٧-٦ )	سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بالنافذة المصرفية الاسلامية للبنك والتصديق عليه.	سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بالنافذة المصرفية الاسلامية للبنك والتصديق عليه.
المادة ( ٢٧-٧ )	تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بالنافذة المصرفية الاسلامية للبنك	تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بالنافذة المصرفية الاسلامية للبنك، بشرط موافقة الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
المادة ( ٢٧-٨ )	تعيين مدققي الحسابات للبنك وتحديد اتعابهم.	تعيين مدققي الحسابات الخارجيين للبنك (وكذلك مدققي الحسابات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا تطلب الأمر) وتحديد اتعابهم.
المادة ( ٢٧-٩ )	إبراء ذمة أعضاء المجلس ومدققي الحسابات من أي مسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم، بحسب الاحوال.	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات الخارجيين أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية ضدّهم، حسب مقتضى الحال.



التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ٢٨ )	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر وفقاً للشروط والضوابط المقررة بقانون الشركات والقرارات المنفذة له بهذا الشأن.	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات الخارجي أو مساهم أو أكثر وفقاً للشروط والضوابط المقررة بقانون الشركات والقرارات المنفذة له بهذا الشأن.  يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناءً على طلب مقدم من مساهم أو أكثر من الذين يمتلكون (١٠٪) على الأقل من أسهم البنك، على أن يتم توجيه الدعوة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الطلب، ويجب انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة.
المادة ( ٤٠٨ )	مع مراعاة حكم المادة (١٨٠) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة.	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناءً على طلب مدقق الحسابات الخارجي، وإذا أخفق المجلس في إرسال الدعوة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الطلب، يكون على مدقق الحسابات الخارجي إرسال الدعوة، ويجب انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة إلى الاجتماع.
	مع مراعاة حكم المادة (١٧٩) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة.	مع مراعاة حكم المادة (١٧٩) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة.





التغييرات المقترحة

المادة	النظام الأساسي الحالي	بعد التعديل
المادة ( ٤٤ )	يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) من قانون الشركات التجارية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية البنك ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.	يقدم مدقق الحسابات الخارجي إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون الشركات التجارية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية البنك ويكون المدقق الخارجي مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق الخارجي وأن يستوضحه عما ورد فيه.
	يتعين إرسال كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها الى مدقق الحسابات.	يتعين إرسال كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها الى مدقق الحسابات الخارجي.
المادة ( ٥٠ )	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.
	ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى المسؤولية الجنائية.	ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى المسؤولية الجنائية.